

دهر فرض العرة وقضاؤها **باب التمتع** هو ان
 يجرم بعمره من الميقات فيطوف لصا ويسجد ويحلق او
 يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف
 ثم يجرم بالرجوع من الحرم يوم التروية وحج ويذبح فان
 عجز فقدر وان صام ثلاثة من شوال فاعتزم لم يجز
 عن الثلاثة وصح بعد ما احرم بما قبل ان يطوف
 فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقد بدنته
 بمنزلة او نعل ولا يشتر ولا يتخذ بعد عمرته ويجوز بالرجوع
 يوم التروية وقبلة احب فاذا احلق يوم الفحل
 من احرامه ولا تمتع وقران لما يجي ومن يلبسها فافعال
 التمتع الى بلد بعد العرة ولم يسبق الهدي بطائفة
 وان ساق لا ومن طاف قبل ان يواط العرة قبل ان يمشي
 للحج وانما فيها وحج كان متمعا ويعكسه لا وهي شوال
 وذوالقعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها
 وكه ولو اعتمر كحج فيصا واقام بمكة او بصرة وحج

صح متمعا ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج الا
 ان يعود الى الهله واليهما افسدهم فيه ولا دم ولو
 تمتع فضحي لم يجز عن التبعة ولو حاضرت عند الاحرام
 خارت بغير الظواف ولو عند الصدرة تركه كمن اقام بمكة
باب الجنائيات تجب شاة ان طيب لحمة
 عضوا ولا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن
 بزيت او لبس بخيط او عظم راسه بوهك ولا تصدق
 او حلق راسه او حية ولا تصدق كالحلق او
 رقبته او ابطيه او احدهما او حجة وفي اخذ شاربه
 حاكمه عدل وفي شارب حلال وقدم اظفار
 طعاما او قضا اظفار يديه وجليه بجلد او
 رجلا ولا تصدق خمسة منفرقة ولا شيئا باخظف
 مناسك وان تطيب ولبس او حلق بعد ذبح شاة
 او تصدق بثلاثة اصوع على ستة اوصاف ثلث ايام
فصل ولا شيئا ان نظر المرفح امرأة بشفوة فامسى